

مبدأ الخدمة العمومية في البث الإذاعي في الجزائر بين التشريع و الممارسة.

إعداد الأستاذ : حسين دوحاجي

صحفي محترف بمؤسسة الإذاعة الجزائرية- محطة النعامة الجهوية.

وأستاذ مشارك بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة طاهري محمد- بشار

[الايمل: douhadji.1977@gmail.com](mailto:douhadji.1977@gmail.com)

الملخص:

تخضع مهام الخدمة العمومية في الإعلام المرئي و المسموع لطبيعة البرامج و الخدمات التي تقدمها القنوات الإعلامية، لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور الواسع بدون أن تكون لها أهداف الربح .

و ترتبط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية و المتطلبات الاجتماعية و الثقافية و بضرورة المحافظة على التعددية بما في ذلك التعددية الإعلامية، بل و تشجع على الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصادقية و النوعية و الإبداع بالنسبة لكل البرامج و في ميدان الإعلام ظهر مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الأعلام لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة BBC في 1926، و لهذا أصبح مقرونا بالإذاعة و التلفزيون و ليس بالصحافة المكتوبة. والإذاعة الجزائرية مدعوة كلها وفق أحكام النصوص التشريعية المنظمة لعملها إلى الاضطلاع بمهام ثلاث هي الإعلام، التثقيف و الترفيه، و هي تسعى عبر سياستها البرمجية إلى الالتزام بذلك مولية اهتماما كبيرا للنهوض بالإنتاج المحلي باعتباره وسيلة للتعبير عن الخصوصية الثقافية المهددة في عصر الإعلام الجماهيري و الالكترونى بمخاطر تنميط الأذواق و الثقافات.

وتسعى هذه الورقة إلى رصد ومتابعة تجليات مدى تحقيق الإذاعة الجزائرية لمبدأ الخدمة العمومية انطلاقا من النصوص التشريعية وصولا إلى الواقع الميداني، حيث تدور إشكالية الدراسة حول مدى تكريس مبدأ الخدمة العمومية في البث الإذاعي الجزائري من خلال التشريع والتنظيم وكذلك من خلال ما تبثه الإذاعة من محتويات ومضامين برمجية.

و تكمن أهمية الدراسة في محاولة كشف وتفسير مظاهر التوافق بين الجانب التشريعي من خلال استعراض التطور التاريخي للنصوص التنظيمية التي نصت على مبدأ الخدمة العمومية في مؤسسة الإذاعة الجزائرية

كمرفق عمومي وكذا الجانب الميداني من خلال تحليل مضامين الشبكة البرمجية لإحدى قنواتها و كيف يمكن أن تحقق محاور البث الإذاعي للمحطة على اختلافها وتنوعها مبدأ الخدمة العمومية.

Les fonctions du service public dans les médias visuels et audiovisuels sont soumises à la nature des programmes et services fournis par les médias afin de répondre aux besoins du grand public sans objectifs lucratifs. Les fonctions du service public sont liées aux exigences de la démocratie, sociales et culturelles, Ce pluralisme des médias, et encourage même le partenariat avec les operateurs privés, comme une référence pour la crédibilité, la qualité et la créativité pour tous les types de programmes.

Dans le domaine des médias, le concept de service public est apparu dans les médias pour la première fois en Grande-Bretagne après la création de la BBC en 1926, et s'est donc associé à la radio et à la télévision et non à la presse écrite.

La radio algérienne est invitée, conformément aux dispositions des textes législatifs organisant son travail, à accomplir les trois tâches des médias, de l'éducation et du divertissement et à promouvoir la production locale comme moyen d'expression de la vie culturelle menacée à l'ère des médias et du risque électronique. Le stéréotype des goûts et des cultures.

Cet article cherche à surveiller et contrôler la conformité du service public des textes législatifs à la réalité du terrain, où le problème de l'étude tourne autour du dévouement du principe du service public dans la radio algérienne par la législation et la réglementation, ainsi que par le contenu des programmes.

L'importance de l'étude réside dans la tentative de découvrir et d'expliquer la compatibilité entre le volet législatif en examinant l'évolution historique des textes réglementaires qui stipulent le principe du service public dans la Société algérienne de radiodiffusion en tant qu'établissement public, ainsi que l'aspect sur le terrain par l'analyse du contenu de programme d'un de ses canaux.

Et comment les canaux de diffusion de la station différents et divers peuvent atteindre le principe du service public.

مقدمة

ظل القطاع العمومي للإعلام الإذاعي في الجزائر يقتصر على الإذاعة الوطنية بقنواتها الأربعة، فكانت نموذجاً للإعلام المركزي و هو ما أدى إلى إهمال حاجات المواطن الإعلامية في المناطق النائية غير أن الوضع تغير بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1990 والذي تضمن عدة نقاط إيجابية أهمها تأكيد المادة 02 على حق المواطن في الإعلام، و في ظل التغيرات التي أفرزتها التعددية السياسية كان لزاماً على القطاع الإذاعي و الذي لا يتطلب استثمارات كبرى أن يقترب أكثر من المواطن و هكذا أصبح فتح قنوات إذاعية محلية أمراً ملحاً و هذا ما شرعت فيه المؤسسة الوطنية للإذاعة من خلال افتتاح عدة محطات إذاعية منتصف 1991 بهدف فك

العزلة الثقافية والإعلامية عن المناطق الداخلية و النائية و تغطية الأخبار المحلية و إبراز الثقافة الشعبية من منطقة لأخرى نظرا للدور المهم الذي تلعبه في نشر الوعي و تشجيع التعايش السلمي و التكامل مع قضايا التنمية المحلية، و تسعى الإذاعة بقنواتها المحلية أساسا إلى تقديم خدمة عمومية إعلامية ترقى إلى مستوى تطلعات المواطن انطلاقا من دورها كمرفق عمومي بالدرجة الأولى .

والإذاعة الجزائرية مدعوة كلها وفق أحكام النصوص التشريعية المنظمة لعملها إلى الاضطلاع بمهام ثلاث هي الإعلام، التثقيف و الترفيه، و هي تسعى عبر سياستها البرمجية إلى الالتزام بذلك مولية اهتماما كبيرا للنهوض بالإنتاج المحلي باعتباره وسيلة للتعبير عن الخصوصية الثقافية المهددة في عصر الإعلام الجماهيري و الالكترونى بمخاطر تنميط الأدواق و الثقافات.

و قد أكدت مختلف التشريعات المتعلقة بالقطاع السمعي بالجزائر على ضرورة أن تضطلع هذه الوسائل بمهمة تحقيق مبدأ الخدمة العمومية و من ذلك الإذاعة الجزائرية على غرار و سائل الإعلام الأخرى و هو ما تضمنه دفتر الشروط في إطار تحديد المهام المنوطة بمؤسسة الإذاعة و التي تصب معظمها في إطار أداء الخدمة العمومية ، ومنه سنحاول من خلال هذه الورقة رصد ومتابعة تجليات مدى تحقيق الإذاعة الجزائرية لمبدأ الخدمة العمومية انطلاقا من النصوص التشريعية وصولا إلى الواقع الميداني

وعليه يمكن أن نتساءل: ما مدى تكريس مبدأ الخدمة العمومية في البث الإذاعي الجزائري من خلال التشريع والتنظيم وكذلك من خلال ما تبثه الإذاعة من محتويات ومضامين برمجية؟

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج المسحي من خلال مسح جملة التشريعات و القوانين النازمة لسير مهام مؤسسة الإذاعة وكذا القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر، كما نعتمد كذلك منهج تحليل المضمون من خلال تحليل مضامين الشبكة البرمجية لإحدى قنوات المؤسسة، ونستعين كذلك بالمقابلة لدعم الجانب التطبيقي في الدراسة والتي شملت كل من مدير المحطة وكذا مسؤولة الإنتاج والبرمجة في المحطة.

وتشمل الدراسة عدد من العناصر أبرزها:

- مفهوم الخدمة العمومية والمرفق المرفق العمومي .
- المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العمومي.
- تجليات مبدأ الخدمة العمومية من خلال النصوص التنظيمية للإذاعة الجزائرية ومختلف قوانين الإعلام في الجزائر .

- تحليل مضامين أنموذج من الشبكات البرمجية لمحطة النعمة الجهوية .

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول المرفق العمومي و الخدمة العمومية في البث الإذاعي.

01- مفهوم الخدمة العمومية

ليس هناك اتفاق على تفسير مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية على اعتبار أن هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة، كما أنه خاضع للتطور الذي تفرضه تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

و التفسير التقليدي يعتبر أن مهام الخدمة العمومية في الإعلام المرئي و المسموع تخضع لطبيعة البرامج و الخدمات التي تقدمها القنوات العمومية، لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور الواسع بدون أن تكون لها أهداف الربح.

و ترتبط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية و المتطلبات الاجتماعية و الثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بما في ذلك التعددية الإعلامية، بل و تشجع على الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصادقية و النوعية و الإبداع بالنسبة لكل أنواع البرامج. (1)

كما يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري و يقصد بالمرفق العام "ذلك المشروع الذي بواسطته يتولى شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة، أو يقصد به إشباع حاجة عامة و ذلك بسبب طبيعته....." (2)

و إذا كان هذا التفريق يركز على وظيفة المرفق العمومي و هي المنفعة العامة ، فإنه يمكن إيراد تعريف أشمل لمفهوم المرفق العام حيث يرى سليمان الطماوي أن المرفق العام هو : "مشروع يعمل باطراد أو انتظام ، تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين" (3)

و في ميدان الإعلام ظهر مفهوم الخدمة العامة في وسائل الإعلام لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة BBC في 1926، و لهذا أصبح مقرونا بالإذاعة و التلفزيون و ليس بالصحافة المكتوبة، ونظام الخدمة العامة الذي نالت بفضلها BBC شهرة عالمية و مصداقية لدى جمهورها يرتكز أساسا على المبادئ العامة التي إذا انعدمت فقد المفهوم دلالاته و هي كونه:

- ملكية للمجموعة الوطنية.

- يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها وخاصة اللغة و القيم الحضارية.

- يعكس إجماعا وطنيا على المسائل الأساسية و الجوهرية.

- يمول نفسه بنفسه بغرض الحماية من أي ضغوط سياسية أو تجارية.

- يتجه إلى جميع المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.

- يقوم بوظيفة الإعلام و التربية و الترفيه.

- الروح المهنية لدى المبلغين. (4)

02- مفهوم المرفق العمومي.

تتمثل محاولات تعريف المرفق العمومي في اتجاهين أساسيين:

اتجاه يركز على المعيار العضوي (الشكلي) وهو ما يسمى بالمرفق العمومي -مؤسسة -

و اتجاه يركز على المعيار المادي (الموضوعي) وهو ما يسمى بالمرفق العمومي - نشاط -

المعيار العضوي: المرفق العمومي - المؤسسة:

من هذا المنظور يقصد بالمرفق العمومي الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام، فالمظهر العضوي هو الذي يبدو هنا فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عمومي.

المعيار المادي: المرفق العمومي - نشاط -

يقصد بالمرفق العمومي، من هذا المنظور كل نشاط شرع فيه بهدف تحقيق مصلحة عامة إذن: نشاط المرفق العمومي يتميز عن النشاط الخاص، فالأول تحركه المصلحة العامة (l'intérêt général) و يجب أن لا يهتم بتحقيق ربح مادي، أما الثاني فتحركه المصلحة الخاصة و ذلك سعيا وراء تحقيق الربح. (5)

وعليه فالمرفق العمومي هو كل نشاط يباشره شخص عمومي قصد إشباع مصلحة عامة.

03-المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العمومي:

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على مبادئ أساسية تحكم تسيير المرفق العمومي وهي (6):

مبدأ استمرارية المرفق العمومي: أي أن المرفق العمومي يقدم خدمة بصورة منتظمة ومستمرة لا يمكن أن تنقطع إلا لوقت قصير لأسباب قاهرة ثم تعود للانتظام كخدمات الكهرباء والغاز ... ، و لهذا أجمع الفقهاء على أن الاستمرارية هي أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العمومي.

أ-مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي: ويقصد به التزام المرافق العمومية بتقديم خدماتها للمنتفعين دون تمييز ، و يتجلى ذلك من خلال مظهرين أساسيين أولهما هو مساواة جميع المرتفقين أمام سير المرفق العمومي، أي أنه على المرفق العمومي تقديم نفس الخدمات لجميع المرتفقين، أما ثانيهما فهو المساواة في الالتحاق بالمرفق العمومي.

ب-مبدأ تكيف المرفق العمومي: بما أن متطلبات و حاجيات المجتمع تتطور بالضرورة فيجب على المرفق العمومي أن يدخل التغييرات اللازمة لتلبية المتطلبات الجديدة، أي أن كل التغييرات التي تحدث في المجتمع يجب على السلطة الإدارية أن تكيف نشاطها معها، وفي الحالة العكسية، سيؤدي ذلك إلى انصراف المواطنين عنه، بالتالي توقف المرفق العمومي وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التكيف المستمر.

ج-مبدأ حياد المرفق العمومي: عادة ما يفهم مبدأ حياد المرفق العمومي كنتيجة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي بالنسبة لكل المواطنين، لكن الحياد في مفهومه العادي هو عدم أخذ المرفق في اتجاه معين، وهو عدم الالتزام لجانب جهة معينة أو أخرى، و بهذا المعنى فإن الحياد يذهب إلى أبعد من المساواة.

د-مبدأ مجانية المرفق العمومي: يرتبط مبدأ مجانية المرفق العمومي بفكرة أساسية مقتضاها أن الخدمات التي يقدمها ضرورية جدا ، لذا يجب أن يكون تأمينها بصفة مجانية، و بالتالي تعتبر المجانية من النتائج المترتبة عن الصالح العام، و لكن التطور في العدد الكبير للمرافق العمومية أدى إلى تطور كبير في نفقات الدولة و نفقات جماعاتها من جهة و متطلبات المردودية و الربح التي أصبحت تفرض نفسها أكثر فأكثر من جهة أخرى، جعلت من العسير تطبيق هذا المبدأ على مجال واسع، ولهذا يعتبر البعض أن المجانية لا يمكنها أن تكون مبدأ مشتركا لكل المرافق العمومية بمختلف أنواعها و بالتالي فإذا كان هذا المبدأ ممكن التطبيق في المرافق العمومية الإدارية فإنه غير ذلك في المرافق العمومية التجارية والصناعية لأن هذه الأخيرة تجلب مصادرها المالية الأساسية من الثمن الذي يدفعه المرتفقون .

و الخلاصة أن الخدمة العامة أو المرفق العمومي نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها (وطنية أو محلية...) أو تحت إشرافها وذلك من أجل تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة. (7)

الفرع الثاني: مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية من خلال التشريع.

لا يختلف اثنان على أن مفهوم الإذاعة كمرفق عمومي في الجزائر يعتبر مفهوما جديدا، بل يلفه الغموض بالنسبة للكثير من الناس، فالحديث عن الإذاعة كمرفق عمومي في الجزائر يصطدم بقضية دلالية شائكة، ذلك أن كلمة "عمومي" في اللغة العربية يمكن أن تكون محل ليس فكلمة "العام أو العمومي" والتي تقابلها "الخاص أو الخصوصي" تحيل بالضرورة على ما هو من مشمولات الحكومة أو الدولة، بل أنه يستعمل كمترادف للمفهومين السابقين في كثير من الأحيان.

والمقصود بهيئة الإذاعة العمومية الهيئة الموجهة إلى العموم، والتي يمولها ويراقبها العموم، و الجدير بالذكر أن الإذاعة الجزائرية مدعوة كلها وفق أحكام النصوص التشريعية المنظمة لعملها إلى الاضطلاع بمهام ثلاث هي الإعلام والتنقيف والترفيه، و هي تسعى عبر سياستها البرمجية إلى الالتزام بذلك مولية اهتماما كبيرا

بالنهوض بالإنتاج المحلي باعتباره وسيلة للتعبير عن الخصوصية الثقافية المهددة في عصر الإعلام الجماهيري الإلكتروني بمخاطر تتميط الأذواق و الثقافات .

01-الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية من خلال التشريع

أكدت مختلف التشريعات المتعلقة بالقطاع السمعي بالجزائر على ضرورة تطبيق مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية على غرار وسائل الإعلام الأخرى و من خلال ما تم التأكيد عليه ضمن دفتر الشروط من مهام منوطة بمؤسسة الإذاعة و التي تصب معظمها في إطار أداء الخدمة العمومية، فقد نصت المادة (3) من دفتر الشروط :

"يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها و تبرمجها و تبثها بهدف اقتراح الأخبار و الإثراء الثقافي و الترفيه على مختلف فئات المستمعين و ذلك بحسب المهمة الثقافية و التربوية و الاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية ".

و احتوى المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في أول يوليو 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ، في مادته (4) ما يلي:

"تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث الإذاعي و تمارس احتكار بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني".

كما نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20 أبريل 1991 " تخضع المؤسسة العامة للإذاعة المسموعة للالتزامات الاستمرارية و تكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة ..."

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية و الشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الداخلي للمهمة الموكلة إليها، و ذلك قد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي ".

كما تنص المادة 03 من نفس المرسوم "يتعين على المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية، و لا يعطي هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين جزائريين كانوا أو أجانب، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل بمهمتها" (8) .

جاء كذلك في المادة 05 من المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في الفاتح يوليو 1986 ما يلي: " تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي:

-المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

-المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين.

-المساهمة في التسلية و التنشيط الثقافي.

-المساهمة في نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقافي الوطني والفنون الشعبية ..

ومنه يظهر جليا أن كل ما سبق ذكره يدخل في سياق الخدمة العمومية لوسائل الإعلام التي تسعى لنشر الثقافة والتوعية بين المواطنين، الحفاظ على قيمهم ومقوماتهم الوطنية ورفع مستواهم التكويني.

أ-الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1982:

بداية عندما نتحدث عن الخدمة العمومية في مختلف قوانين الإعلام فإن الإذاعة الجزائرية كمؤسسة عمومية بالضرورة مشمولة بذلك باعتبارها إحدى تلك الوسائل.

الإعلام العمومي عبارة عن مرفق عام وظيفته الأساسية هي الخدمة العمومية، كونه أولا موجه لكافة الناس دون استثناء ويستفيد منه الجميع بالتساوي، كما أنه يقدم خدمات مجانية بدون غرض ربحي وهي الصفات التي أقرها قانون 82-01، وسنحاول هنا استعراض عدد من هذه المواد وتحليلها لاستخراج المفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري للخدمة العمومية من خلال هذا النص.

حيث جاء في المادة الأولى " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية" وهذا وحده كاف لتأكيد أنه قطاع لا يتحكم فيه أي شخص أو مؤسسة لغرض شخصي أو من أجل منفعة ذاتية، ف كل جزائري يتمتع بالجنسية له الحق في الاستفادة من خدمات الإعلام.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة ا يلي: " ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ".

وهنا يتجلى أن هدف الإعلام هو خدمة مطامح الجماهير بل هذه المطامح هي السبب في وجوده، كما أن هدفه هو تحقيق الأهداف الوطنية أو ما يصطلح عليه قانونيا بالصالح العام.

وجاء في المادة الثامنة من نفس القانون : " تعتبر مؤسسات الإعلام الوطنية ذات طابع اجتماعي وثقافي"، أي أن الغرض من وجود هذه المؤسسات هو خدمة المواطنين وليس تحقيق الربح وهذا هو جوهر الخدمة العمومية التي تجعل وسائل الإعلام وسيلة لخدمة الصالح العام .

كما جاء في المادة 29 أول ذكر لمصطلح الخدمة العمومية بهذه الصيغة وهي المرة الوحيدة التي ذكر فيها هذا المصطلح في قانون

82-01، حيث جاء نص المادة في فصل معنون ب: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور : " تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية ..."

حيث أكد المشرع على أن الدولة هي التي تسيّر قطاع السمع البصري في الجزائر، وتحتكر الخدمة العمومية

في إطارها، لكن الملاحظ أنه قصر فهم معنى الخدمة العمومية وحصرها فقط في إطار الإذاعة و التلفزة الوطنية.

وفي نفس القانون أي 82-01 المتعلق بالإعلام جاءت المادة 122 لتؤكد: " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين و تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، وهذا يعني أن المشرع فتح الباب أمام الصحفيين للإسهام في تحسين مستوى الخدمة العمومية من أجل ترقية قطاع الإعلام (9). والملاحظ من خلال الحديث عن الخدمة العمومية في قانون 82-01 تصريحاً وتلميحا أن المشرع الجزائري لم يتحدث عنها مباشرة سوى في موضع واحد كما سبق ذكره ، ومرد ذلك لكون الإعلام آنذاك كان كله في يد السلطة يعني أنه إعلاماً عمومياً وبالتالي هدفه الأساس هو الخدمة العمومية.

ب-الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990:

جاء في المادة 05: "تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في

مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم..."، وهي دعوة من السلطة لكافة وسائل الإعلام العمومية والخاصة التي تملكها الدولة أو الجمعيات والأحزاب والأشخاص من أجل المشاركة في خدمة حق المواطن في الإعلام من خلال توفير كل ما يحتاج إليه وهذا جوهر الخدمة العمومية.

كما جاء في المادة 13: "تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قنواتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية، التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري"، وهذا بالتأكيد من مهام الخدمة العمومية التي تقوم على أساس المساواة بين كل المواطنين والسعي لخدمة الثقافات والقيم الوطنية للمجتمع، بلا تمييز ولا إهمال أي خصوصية من خصوصيات المجتمع، وهنا ركز المشرع الجزائري على الثقافة واللهجات الشعبية و القيم العربية الإسلامية ، وهو نص صريح التأكيد ضمن هذا القانون على مبدأ الخدمة العمومية في البث الإذاعي .

من جهة أخرى أكدت على ضرورة استشارة ذوي الاختصاص عند نشر دورية متخصصة موجهة للأطفال: " يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص"، بمعنى أن المشرع لم يهمل خصوصيات مختلف فئات المجتمع وهو أيضا من ركائز الخدمة العمومية.

في الباب السادس المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام جاءت ثلاث فقرات في المادة 59 التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام ،حيث نجد عبارة" يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها وپروجها لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية"، وهذا كما سبق ذكره جوهر الخدمة العمومية.

كما جاء ذكر مصطلح الخدمة العمومية واضحا في فقرة أخرى من نفس المادة في السياق الخاص بتحديد قواعد الإعانات حيث تشير الفقرة إلى مهمة من مهام المجلس الأعلى للإعلام وهي " *يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية"، بمعنى أن الدولة تساهم بدعم مالي لفائدة النشريات من أجل ضمان الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، حيث يمكن للإعلام الخاص أن يحدد عن وظيفته كونه يبحث أساسا عن الربح وهذه الفقرة تبين حرص الدولة على ضمان الخدمة العمومية ولو بتقديم مساعدات للصحف و النشريات التي يملكها الخواص.

كما جاء في فقرة ثالثة من المادة 59 كذلك التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام ما يلي: " يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد التزامات كل منها..." (10) ، وهو ما يؤكد حرص المشرع على مبدأ لخدمة العمومية، حيث جعل من مهام المجلس الأعلى للإعلام مراقبة وجمع المعلومات عن مدى التزام الصحف بهذا المبدأ .

ج-الخدمة العمومية في القانون العضوي للإعلام 2012:

جاء في المادة 02 من هذا القانون عبارة " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، و التشريع التنظيمي المعمول بهما، و في ظل احترام.. و ذكر مجموعة مبادئ منها:- مهام والتزامات الخدمة العمومية"، وهنا يبرز جليا أن مبدأ الخدمة العمومية من مهام ومبادئ ممارسة الإعلام في الجزائر.

كما جاء في المادة 5 : " تساهم أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي ...الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية"، وهذا كما سبق الذكر جوهر الخدمة العمومية.

في المادة 10 شدد المشرع على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن: " تخصص نسبة 50 بالمائة على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بالمنطقة التي تغطيها"، أي أن يكون جوهر كل نشرية هو خدمة المواطن من خلال الإعلام وهو كذلك من مبادئ الخدمة العمومية أي عدم الاقتصار فقط على المحتوى الإشهاري والترويجي الذي هدفه الربح.

وجاء أيضا في المادتين 68 و 70 حديث عن الصالح العام الذي هو ضروري في مضمون المنتج الإلكتروني من صحافة مكتوبة أو

سمعي بصري، حيث تنص المادة 68 على: " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام..."

كما جاءت المادة 70 بنفس الصيغة تقريبا: " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام.."

كذلك في المادة 59: "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية"، "تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم..". (11)

و هو نص صريح ومباشر على مبدأ الخدمة العمومية في السمعي البصري والذي من ضمنه البث الإذاعي.

د - الخدمة العمومية في قانون النشاط السمعي البصري 2014:

و ردت الإشارة إلى مبدأ الخدمة العمومية في عدة مواضع من هذا النص ونذكر منها مثلاً:

ما ورد في "الفصل الثاني" تحت مسمى "تعريف" المادة 07 الخدمة العمومية للسمعي البصري : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة و الموضوعية و الاستمرارية والتكيف"، وهو تعريف واضح وصريح لمدلول الخدمة العمومية ومقصودها في نص هذا القانون في وسائل الإعلام السمعية البصرية والتي منها الإذاعة.

ورد كذلك في "الباب الثاني": بعنوان "خدمات الاتصال السمعي البصري"، الفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي:

المادة 08: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية"، وهو كذلك تنصيب صريح ضمن تعريفه للقطاع السمعي البصري على أنه يشمل كل المؤسسات التي تقوم بمهام الخدمة العمومية وطبعاً في القلب منها الإذاعة المسموعة.

كذلك ورد في المادة 10: "يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه"، وهو كذلك تأكيد صريح على الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمات السمعي البصري على الاضطلاع بمهمة الخدمة العمومية فيما يقدمونه من مضامين ومنها مضامين الإذاعة المسموعة.

ورد كذلك في المادة 5 "يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم" و هو أهم نص جاء صريحاً يؤكد على ضرورة اضطلاع القنوات الإذاعية المستغلة لخدمات البث الإذاعي بمهمة ضمان الخدمة العمومية.

ورد كذلك في المادة 48 "يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب:- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة"(12).

وهو كذلك تنصيب على الخدمة العمومية في السمع البصري ومنه الإذاعة والتي من مدلولاتها ومرادفاتها كلمة المنفعة العامة.

الفرع الثالث: مفهوم الإعلام المحلي والإذاعات و المحلية:

بما أننا سنخصص الجانب الميداني من الدراسة لإحدى القنوات المحلية للإذاعة الجزائرية حري بنا أن نقف بداية على بعض المفاهيم المرتبطة بالإعلام المحلي والإذاعة المحلية.

مفهوم الإعلام المحلي: يرتبط الإعلام المحلي بالبيئة المحلية شكلا ومضمونا من حيث الإرسال أو التوزيع أو الاستقبال و البرامج والنتائج، ذلك أنه يبيث و يستقبل ضمن نطاق البيئة المحلية كما أن مضمونه و النتائج المترتبة عليه تتعلق بالمجتمع المحلي.

و الإعلام المحلي هو: " كل وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيرية التي تبث برامجها على المستوى المحلي للمجتمع فهي بذلك تهتم بمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها "ومن أبرز هذه الوسائل الإذاعات المحلية (13).

وتصنف المحطات الإذاعية بحسب المعيار الجغرافي أو وفقا لقوة إرسالها إلى أربعة أنواع أساسية:

-الإذاعات المحلية.

-الإذاعات الإقليمية أو الجهوية .

-الإذاعات الوطنية أو المركزية.

-الإذاعات الدولية .

وما يهمنا هنا هو نوعين أساسيين هما: المحلية ، و الإقليمية أو الجهوية.

1. الإذاعة المحلية: يأخذ مفهوم المحلية فيها بعدا جغرافيا أو إداريا و يأتي البعد الثقافي بدرجة ثانية في تحديد ما هو محلي و يتم تجسيده عبر البرامج والمضامين الإعلامية.

عرفها سعد لبيب على أنها "تلك الوسيلة التي تقوم بخدمة مجتمع محدود ومتناسق من الناحية الجغرافية و الاجتماعية و الثقافية على أن لا تحده حدود جغرافية حتى تشمل رقعة الإرسال المحلي " .

بمعنى أن الإذاعة المحلية لا شأن لها بالتقسيمات الإدارية و التخطيطية التي قد تصطلح عليها الحكومة في فترة زمنية معينة، و هي تتجه لتقوية الروابط بين أعضاء المجتمع المحلي المتجانس الذي تخدمه و تقوم بربط

علاقات وثيقة بين أفرادها و توحيد اهتماماتهم المشتركة ، و بذلك فإن أهداف الإذاعة المحلية ليست واحدة و إنما تخضع للمفهوم الذي يعطيه النظام السياسي للإعلام المحلي(14).

2. الإذاعة الإقليمية أو الجهوية: وهنا نشير إلى أن هناك خلط كبير بين الإذاعة المحلية والإقليمية عند الكثير، فعلى حد رأي عبد المجيد شكري فقد أدى هذا إلى الخطأ في اسم بعض الإذاعات، بحيث يعرفها في كتابه " الإذاعة المحلية لغة العصر " بأنها "إذاعة تخاطب مجتمعات تعيش داخل إقليم محدد طبقا للتقسيم الإداري للدولة، فقد يفصل بين هذه الأقاليم حاجزا أو أكثر مثل حواجز اللغة و الدين ، وحواجز جغرافية مما يجعل كل إقليم مستقل بحد ذاته"

والإذاعة الإقليمية تثبت برامجها من عاصمة الإقليم، وتقدم برامج وخدمات تهم أبناء الإقليم بأسره، وفي نفس الوقت نجد بالضرورة في كل إقليم مجتمعات محلية متناسقة، ويمكن أن تنشأ بينها إذاعات محلية صغيرة.(15)

الفرع الرابع : مبدأ الخدمة العمومية في إذاعة النعمة الجهوية

بداية ينبغي الإشارة إلى أشغال اليوم الدراسي الذي عقد بالجزائر العاصمة حول موضوع "الخدمة العمومية في وسائل الإعلام" بتاريخ 2012/09/03 والذي نظّمته الإذاعة الجزائرية بالتعاون مع هيئة الإذاعة البريطانية (bbc)، حيث استعرض ممثلون عن وسائل إعلامية أجنبية من ألمانيا و بريطانيا و إسبانيا و فرنسا و تونس في مداخلاتهم تجارب بلدانهم في الحقل الإعلامي مشددين على ضرورة "الفصل بين الخدمة العمومية و الخدمة الحكومية"، وأجمع ممثلو هذه الإذاعات على أن الخدمة العمومية يجب أن تستجيب لتطلعات المواطنين من مستمعين و مشاهدين، وأردف المتدخلون أن الخدمة العمومية تقتضي "احترام" المستمع و المشاهد وكذا أخلاقيات المهنة إضافة إلى تقديم "مادة إعلامية متوازنة و محايدة تحترم الخصوصية و الموضوعية مع عدم التركيز على طرف دون الآخر".

و يأتي هذا اليوم الدراسي ضمن البرنامج التكويني المسطر من طرف الإذاعة الجزائرية لفائدة إطاراتها بالتعاون مع البي بي سي و الذي يرمي إلى "تحضير الإذاعة الجزائرية للمنافسة في ظل الحراك الذي تشهده الساحة الإعلامية السائرة نحو الانفتاح" على القطاع الخاص في مجال السمعي البصري، وقد عرف اليوم الدراسي الذي شارك فيه إعلاميون و إطارات من الإذاعة الجزائرية بمختلف قنواتها الوطنية و الجهوية نقاشات مستفيضة أثرت الموضوع و أضاعت عدة جوانب منه.

وهو دليل على مدى اهتمام القائمين على المؤسسة بموضوع الخدمة العمومية والذي ظل محورا للنقاش في العديد من الملتقيات والندوات الوطنية و الجهوية التي نظمها المؤسسة لقائدة إدارتها في سبيل تكوينهم و رسكلتهم وتوسيع النقاش معهم حول موضوع تكريس مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية بمختلف قنواتها.

01- نبذة تعريفية عن إذاعة النعامة الجهوية:

تقع إذاعة النعامة الجهوية بساحة أول نوفمبر بوسط عاصمة الولاية النعامة، تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ: 118.400م² ، تم إنشاؤها بموجب قرار يحمل رقم: 0519 الصادر بتاريخ 13/05/1998، انطلق أول بث تجريبي لها بتاريخ 25/05/1999 تحت إشراف المندوبية الجهوية للجنوب الغربي و قد حدد الحجم الساعي للبث في البداية بأربع ساعات من التاسعة صباحا إلى الواحدة زوالا بطاقم إذاعي يتكون من 10 موظفين و بإمكانيات تقنية محدودة و بسيطة، وبتاريخ 16/01/2002 دشنت الإذاعة بصفة رسمية من طرف رئيس الحكومة في ذلك العهد، و ارتفع عدد عمالها إلى 17 موظفا و في بداية 2003 دعمت المحطة بجهاز إرسال جديد بقوة 10 كيلواط و مجال تغطية يقدر بحوالي 250 كلم على الموجتين الارتداديتين 90.9 ميغاهيرتز شمالا و 104 ميغاهيرتز جنوبا .

و بتاريخ 22/12/2004 تم تزويد الإذاعة بأجهزة رقمية من نوع ONATR2000112 تسهيلا لعمل الطاقم الإعلامي للمحطة قصد تقديم مادة إعلامية ذات جودة عالية ، و ابتداء من 01/01/2005 انطلق العمل بهذه التجهيزات الرقمية الحديثة، و في هذه المرحلة تم توسيع الحجم الساعي للبث إلى 12 ساعة وبلغ إجمالي عدد موظفيها إلى 27 موظف و 20 آخرين بالقطعة، و مع التطورات و استقطاب الإذاعة لأعداد كبيرة من المستمعين بفضل برامجها الجوارية المتنوعة تقرر في 16/01/2007 تمديد البث الإذاعي للمحطة إلى 17 ساعة يوميا و ذلك من الساعة السابعة صباحا إلى غاية منتصف الليل .

و في شهر جويلية من نفس السنة 2007 حقق الطاقم الإذاعي للمحطة التحدي بالبت على مدار 24/24 ساعة .

تبث المحطة على موجات FM موزعة على تسع مناطق عبر إقليم الولاية ، و كذلك على الساتل NSS7 باستقطاب أفقي تردد MH12735 ترميز 16638 ، و للمحطة موقع على شبكة الانترنت : www.radionaamafm.com ، بلغ عدد موظفي المحطة مع مطلع العام 2012 إلى 42 موظف و ست (6) متعاونين بنظام القطعة.

02- الخدمة العمومية في إذاعة النعمة الجهوية

تبرز الخدمة العمومية في إذاعة النعمة الجهوية من خلال ما تقدمه من مادة إعلامية سواء تعلق الأمر بالمواعيد الإخبارية أو الفترات التنشيطية أو البرامج المختلفة، و من خلال الاطلاع وتحليل مضامين جداول الشبكة البرمجية سواء الموسمية أو الخاصة بشهر رمضان أو تلك الخاصة بالفترة الصيفية، يمكن أن نلمس جلّيا تحقيق مبدأ الخدمة العمومية في مضامين ماتبته المحطة، وعموما يمكن تقسيم المحاور الكبرى للبت كالتالي:

أ- المحور الإعلامي: يشمل الأخبار اليومية و الحصص الإخبارية.

ب- المحور الاجتماعي و الديني: مجموعة الحصص ذات الطابع الاجتماعي و الإرشادي.

ج- المحور الثقافي: التربوي و التاريخي: الحصص الثقافية والتربوية و التاريخية.

د- المحور الرياضي: الأخبار الرياضية ، التحليل و التعليقات الرياضية.

هـ- محور الترفيه و المنوعات: فترات تنشيطية ، منافسات، منوعات غنائية.

وللوقوف ميدانيا على مدى تكريس مبدأ الخدمة العمومية بإذاعة النعمة الجهوية اخترنا المقابلة كأداة للبحث قصد التعرف على حيثيات الموضوع وجوانبه المختلفة وقد ركزنا أسئلة خمسة (5) رأينا أنها تفي بالغرض وهي كالتالي:

1. ماذا تعني لكم الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية وفي محطة النعمة الجهوية بالخصوص ؟

2. كيف تسعون إلى تكريس مبدأ الخدمة العمومية في إذاعة النعمة الجهوية ؟

3. ماهي أبرز البرامج والفترات الإذاعية التي تعكس تكريس مبدأ الخدمة العمومية في إذاعة النعمة الجهوية ؟

4. ما مدى تفاعل الجمهور مع مبدأ الخدمة العمومية بإذاعة النعامة الجهوية؟

5. كيف تتظنون إلى مستقبل وتطور مبدأ الخدمة العمومية بإذاعة النعامة الجهوية ؟

المقابلة المذكورة شملت كل من:

- السيدة مرابط فريدة المكلفة بقسم الإنتاج والبرمجة باعتبار هذا القسم هو الذي توكل إليه مهمة تقديم المقترحات البرمجية والإنتاج الإذاعي الذي يشكل المادة الموجهة للبث على مستوى المحطة و كانت بتاريخ 2017/11/25. (16)

- الأستاذ محي الدين عبد الرحيم مدير المحطة باعتباره المسؤول الأول والمباشر على تنفيذ الخط الافتتاحي والسياسة الإعلامية للمحطة و كانت بتاريخ 2017/11/30. (17)

وعموما يمكن تلخيص محتوى المقابلتين فيما يلي:

ج1: بداية موضوع الخدمة العمومية لم يتفق حول مفهومه إلى اليوم القائمين على السياسات الإعلامية للإذاعة بشكل دقيق و محدد، و قد كان محل نقاش منذ ما يزيد عن الأربع سنوات من خلال ندوات و ورشات عمل متخصصة شارك فيها خبراء وإعلاميون بالإضافة إلى مدراء مختلف قنوات الإذاعة الجزائرية ؛وقد تناولت هذه الندوات بشكل مستفيض محاور عدة تدور حول إشكالية رئيسية هي:كيف يمكن للإذاعة الجزائرية أن تكون عامة (موجهة لجميع فئات المجتمع) وفي نفس الوقت عمومية(ملك للدولة) ؟

وبحثت هذه الورشات سبل تطوير مبدأ الخدمة العمومية في المؤسسة حسب وضعية المؤسسة ونطاق تواجدها الجغرافي ومراعاة طبيعة النظام السياسي للبلد ،وقد تمت الاستعانة بتجربة مؤسسة BBC البريطانية كنموذج رائد في هذا الميدان مع مراعاة الفوارق المختلفة المتدخلة في الميدان حسب خصوصية كل مؤسسة وبلد وجغرافية السكانية ،وتم الإنفاق على ضرورة تكريس التوصيات المتوصل إليها في محتوى ومضامين الشبكات البرمجية لمختلف قنوات الإذاعة الجزائرية من خلا توسيع الفضاء الخدماتي في هذه الشبكات.

أما بالنسبة للمفهوم في رأيي فهو بكل بساطة"أي نشاط تقدمه الإذاعة يهدف إلى خدمة المواطن دون تلقي مقابل مادي".

العمومية كذلك تبرز من مصدر تمويل المؤسسة الذي هو الخزينة العمومية وبالتالي أموال الشعب التي تخدمه هو بالدرجة الأولى.

ج2: تكريس مبدأ الخدمة العمومية يتجلى من النظرة الأولى للشبكة البرمجية التي تعكس هذا المنظور بكل وضوح من خلال الشبكات البرمجية السنوية الثلاث (العادية ،الصيفية ، والرمضانية) والتي تتضمن برامج وفقرات متنوعة تراعي رغبات المواطن المحلي ومتطلبات الفترات الزمنية التي تغطيها ، وأكثر ما يتجلى ذلك في

الفترات التنشيطية الخدماتية(خدمات الصباح: مثال مناوبة الصيدليات هي خدمة عمومية بحتة)، والأمثلة كثيرة: مثال الإعلان عن حملات التلقيح هدفها الصحة العمومية وهي بالتالي خدمة عمومية، مثلاً في لقاء إعلامي مع مدير الصحة هدف الإذاعة هو الوقوف على ما تقدمه الهياكل الصحية من خدمات للمواطن وليست هذه الهياكل في حد ذاتها، وذلك من منطلق مبدأ الخدمة العمومية.

- يكرس مبدأ الخدمة العمومية كذلك من خلال الحملات الموسمية والاستثنائية ذات الطابع التوعوي (التلقيح ضد الأمراض، مخاطر الغاز، حوادث المرور، حملات التضامن...)، كذلك الومضات الموجهة (ترشيد الكهرباء، عدم تبذير الماء...).

الخدمات والإعلانات المجانية غير المحددة بمواعيد (إعلانات الزمر الدموية، أبحاث في فائدة العائلة، إعلان عن ضياع، مواعيد الجناز وإعلانات الوفاة والتعازي...)

- كذلك الندوات و البلاطوهات الخاصة في المناسبات المختلفة.

- التركيز على المباشر وفتح الخطوط الهاتفية أمام المواطن المحلي .

- فتح المجال أمام الشركاء العموميين و الخواص لتقديم الخدمات المختلفة التي يحتاجها المواطن المحلي .

ج3: أبرز ما يكرس مبدأ الخدمة العمومية هي البرامج المختلفة المشكلة لمحاور البث (المحور الإعلامي، المحور الاجتماعي، الديني، الترفيهي، الرياضي....) وعموما تشكل البرامج ذات الطابع الخدماتي والتي تحقق مبدأ الخدمة العمومية مانسبته 46 بالمئة من مجموع الشبكة البرمجية للمحطة، و يمكن تلخيص المحاور العامة للبث و التي تقدم أساسا خدمة عمومية كالتالي:

1. **المحور الإعلامي** : البرامج ذات الطابع الإخباري (من البلديات، ملفات التنمية، المستهلك، منبر الآراء...)

2. **المحور الاجتماعي و الديني** : البرامج الاجتماعية منها (عين على المجتمع، لحظة صفاء، شباب 45، طبيب العائلة، نبض القلوب...) و الدينية منها (تنوير السائلين، الإعجاز العلمي في القرآن و السنة، أحاديث الصباح....)

3. **المحور الثقافي، التربوي و التاريخي**: الحصص الثقافية (نادي الإبداع، مواهب...) والتربوية (شؤون تربوية...) والتاريخية (من ذاكرة الثورة...).

4. **المحور الرياضي**: الأخبار الرياضية، التحليل و التعاليق الرياضية (من الملاعب، الحقيبة الرياضية، نتائج و تعاليق رياضية...).

5. محور الترفيه و المنوعات: فترات تنشيطية، منافسات، منوعات غنائية(س ج ، آش تقول ، حلو ومالح ، أرقام و أنغام ،ألو الغاز ..)

ج4: تفاعل الجمهور مع الخدمة العمومية بإذاعة النعامة الجهوية تعكسه المشاركة القوية في مختلف البرامج التفاعلية و التجاوب الملحوظ من خلال الملاحظات و التقييم و سبر الآراء و الاهتمام بما تقدمه الإذاعة، و يبرز تفاعل الجمهور مع الإذاعة من خلال التواصل والمشاركة في البرامج المباشرة والتفاعلية ومن مؤشرات ذلك:

- تسجيل ما بين 30 إلى 35 مكالمة هاتفية في هذه البرامج.

- بعض البرامج ذات الطابع التنافسي والتثقيفي يصل عدد المتصلين إلى 60 متصل في البرنامج الواحد ولمدة 52 دقيقة.

- معدل الاستماع للإذاعة عن طريق الانترنت وصل خلال شهر أكتوبر 2017 مثلاً إلى أزيد من 7500 مستمع، بينما تجاوز خلال نفس الشهر من العام 2013 حوالي 29200 .

ج5: بالنسبة لمستقبل الخدمة العمومية أرى أنها أصل وأساس استمرار وتطور المحطات الجهوية، ونجاحها مرتبط بمدى تكريس مبدأ الخدمة العمومية، وهذا من خلال تحقيق مفهوم الجوارية ببعديها الجغرافي (اهتمامات المواطن في محيطه الجغرافي المحلي) والعاطفي (ارتباطه العاطفي بقيمه الحضارية والروحية)، وبالنسبة لمستقبل الخدمة العمومية بإذاعة النعامة الجهوية يضمنه الحفاظ على المكتسبات المحققة و تطوير تصورات فريق العمل الإذاعي للخدمة العمومية و غرس روح العمل الجماعي و التنسيق بين مختلف أقسام المحطة.

استنتاجات الدراسة: أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

بالنسبة للجانب التشريعي: أكدت مختلف التشريعات المتعلقة بالقطاع السمعي بالجزائر على ضرورة تطبيق مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية على غرار وسائل الإعلام الأخرى و هو ما يتجلى من خلال ما تم التأكيد عليه ضمن دفتر شروط المهام منوطة بمؤسسة الإذاعة و التي تصب أساسا في إطار أداء الخدمة العمومية، وكذلك مختلف المراسيم التي تنظم سير مصالح مؤسسة الإذاعة الجزائرية، كما تجلى ذلك أيضا في مختلف القوانين التي جاءت لتنظم قطاع الإعلام سواء تلميحا أو تصريحاً بداية قانون 82 و قانون 90 والقانون العضوي 2012 وانتهاء بقانون النشاط السمعي البصري 2014 .

بالنسبة للجانب المضاميني:

-تكريس مبدأ الخدمة العمومية يتجلى من خلال مختلف الشبكات البرمجية، وأكثر ما يتجلى في الفترات التنشيطية الخدمائية (خدمات الصباح:مثال مناوبة الصيدليات)، مثال: الإعلان عن حملات التلقيح هدفها الصحة العمومية و هي بالتالي خدمة عمومية.

-يكرس مبدأ الخدمة العمومية كذلك من خلال الحملات الموسمية والاستثنائية ذات الطابع التوعوي (التلقيح ضد الأمراض ،مخاطر الغاز ، حوادث المرور،حملات التضامن)، كذلك الومضات الموجهة (ترشيد الكهرباء ،عدم تبذير الماء...).

-كذلك الندوات و البلاطوهات الخاصة في المناسبات المختلفة، والتركيز على المباشر وفتح الخطوط الهاتفية أمام المواطن المحلي .

- فتح المجال أمام الشركاء العموميين و الخواص لتقديم الخدمات المختلفة التي يحتاجها المواطن المحلي .
تشكل البرامج ذات الطابع الخدماتي والتي تحقق مبدأ الخدمة العمومية مانسبته 46 بالمئة من مجموع الشبكة البرمجية للمحطة.

-يبرز تفاعل الجمهور مع الخدمة العمومية بالإذاعة من خلال التواصل والمشاركة في البرامج المباشرة والتفاعلية، ومن مؤشرات ذلك تسجيل ما بين 30 إلى 35 مكالمات هاتفية في هذه البرامج، و بعض البرامج ذات الطابع التنافسي والتثقيفي يصل عدد المتصلين إلى 60 متصل في البرنامج الواحد .

- معدل الاستماع للإذاعة عن طريق الانترنت وصل خلال شهر أكتوبر 2017 مثلاً إلى أزيد من 7500 مستمع، بينما تجاوز خلال نفس الشهر من العام 2013 حوالي 29200 .

- الخدمة العمومية هي أصل وأساس استمرار وتطور المحطات الجهوية، ونجاحها مرتبط بمدى تكريس مبدأ الخدمة العمومية، ويضمن ذلك الحفاظ على المكتسبات المحققة و تطوير تصورات ونظرة فريق العمل الإذاعي لمبدأ لخدمة العمومية.

خاتمة

باعتبار الإذاعة الجزائرية مرفقا عموميا وفقا للتشريع المنظم لها و طبقا لدفتر الشروط ، فهي تضطلع بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام وتنقيف و ترفيه ،وفق المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي، و الإذاعات الجهوية كإحدى قنوات هذه المؤسسة و جزء لا يتجزأ من هيكلها التنظيمي العام تضطلع بدورها بنفس المهمة في أداء واجب الخدمة العمومية للمجتمع المحلي ضمن الإطار الجغرافي الذي تمتد فيه .

و من خلال استعراضنا ألهم البرامج المنبثقة عن الشبكة البرمجية لإحدى قنوات الإذاعة الجزائرية (إذاعة النعامة الجهوية)، فإن الإذاعات الجهوية في الجزائر تقوم أساسا على مبدأ تقديم الخدمة العمومية من منظور

أن مهام الخدمة العمومية في الإعلام المرئي و المسموع تخضع لطبيعة البرامج و الخدمات التي تقدمها القنوات العمومية، لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور الواسع بدون أن تكون لها أهداف الربح، وذلك من منطلق أنها مرفق عمومي بالدرجة الأولى، وانطلاقاً من هذا المفهوم و وفقاً لما تسعى الإذاعة الجزائرية إلى تكريسه من خلال ما تبثه من برامج و فقرات مختلفة و متنوعة فإن مبدأ الخدمة العمومية جزء أصيل و من صميم مهام هذه المؤسسة.

الهوامش :

- (1)- بيبير ألبير، أندري جان تود سك، ترجمة محمد قدوش، تاريخ الإذاعة و التلفزة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، .
- (2)- رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 12.
- (3)- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة نظرية المرافق العامة، الكتاب الأول (الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 87.
- (4)- عبد الحميد شكري، الإذاعات المحلية لغة العصر، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1987، ص 58.
- (5)- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سطيف ، الجزائر، 2006، ص 178.
- (6)- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 186.
- (7)- عبد الحميد الهرقام، الإذاعة والتلفزيون مرفقا عموميا في الوطن العربي ، مجلة إتحاد الإذاعات العربية ، العدد 3، 2004، ص 08.
- (8)- مرسوم 91-103، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، السنة 28، التاريخ 24 أبريل 91 .
- (9)- قانون الإعلام 28-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، السنة 19، التاريخ 09 فبراير 82.
- (10)- قانون الإعلام 90-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، السنة 27، التاريخ 04 أبريل 1990.
- (11)- قانون عضوي للإعلام 12-05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، السنة 49، التاريخ 15 جانفي 2012 .
- (12)- قانون النشاط السمعي البصري 14-04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، السنة 51، التاريخ 23 مارس 2014 .
- (13)- رشيد فريخ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 9 .
- (14)- رشيد فريخ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مرجع سابق، ص 29 .
- (15)- رشيد فريخ ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مرجع سابق، ص 30.
- (16) - مقابلة مع السيدة فريدة مرابط، المكلفة بقسم الإنتاج والبرمجة بإذاعة النعمة الجهوية، بتاريخ 2017/11/25.
- (17)- مقابلة مع الأستاذ محي الدين عبد الرحيم، مدير إذاعة النعمة الجهوية، بتاريخ 2017/11/30.